

تعليمات رقم: ٢٨٧/٢٠١٢

تاريخ: ٢٥ حزيران ٢٠١٢

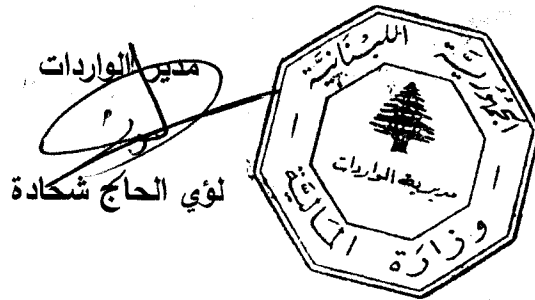
الموضوع: تعبئة البيان باسماء اكبر عشرة زبائن لدى المكلفين الذين يمارسون نشاطات الملاحة الجوية والبحرية والبرية والسفيرة والسفيرة.

لما كانت نماذج التصاريح الضريبية توجب على المكلفين تعبئة بيان باسماء اكبر عشرة زبائن من المتعاملين معهم وارقامهم الضريبية،

وحيث ان زبائن المكلفين الذين يمارسون نشاطات الملاحة الجوية والبحرية والبرية السياحية يكونون غالباً من الأشخاص الطبيعيين الذين يعتبرون مستهلكين نهائيين،

وحيث ان المادة الثالثة من القرار رقم ١/٥٢٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/١ قد نصت على عدم توجب ذكر الرقم الضريبي للزبون متى كان مستهلكاً نهائياً من الأشخاص الطبيعيين،

لذلك، توضح مديرية الواردات انه لا يدخل في عداد الزبائن المطلوب تعبئة بيان بأسمائهم، الأشخاص الطبيعيين الذين يشترون من المكلفين تذاكر سفر، كما لا يدخل في عداد هؤلاء الزبائن، الأشخاص الطبيعيين الذين يتلقون خدمات من المكلفين بوصفهم مستهلكين نهائيين لتلك الخدمات.



- نسخة تبلى الى الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل.

- للنشر على موقع وزارة المالية الالكتروني.